

تداعيات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

The implications of the illicit trade in small arms and light weapons

حفيظة سهلاوي*

Hafidha Sahlaoui

جامعة المديّة- الجزائر-

University of Medea -Algeria-
sahlaoui.hafidha@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام

Submission date
15/06/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date
21/09/2024

تاريخ النشر

Publication date
01/10/2024

ملخص: إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استعمالها يتسبب في العديد من المشاكل المعقدة والمتعددة الجوانب والتي تؤثر بشكل سلبي على الأهداف الإنمائية للألفية وتفاقم النزاعات المسلحة والعنف، كما تزيد من مستويات الإجرام والذي يقوض بدوره مؤسسات الدولة وينشر الخوف وانعدام الأمن ويسهم في إيجاد مناخ يسوده الإفلات من العقاب، ولعل أشد من يعاني من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة هم السكان المدنيون الذين يجدون أنفسهم محاصرين في حالات عنف مسلح في بيئات ترتكب فيها الجريمة والنزاعات المسلحة. **الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة؛ الخسائر المدنية؛ تجنيد الأطفال؛ النزوح الإجباري؛ عمليات الإغاثة الإنسانية.

Abstract:

The illicit trade in small arms and light weapons and their misuse causes many complex and multifaceted problems that negatively affect the millennium development goals, exacerbate armed conflicts and violence, and increase levels of crime, which in turn undermines state institutions and spreads fear, and insecurity contributes to creating a climate of impunity, Perhaps those who suffer most from the illicit trade in small arms and light weapons are the civilian population, who find themselves trapped in situations of armed violence in environments where both crime and armed conflict are committed.

key words: armed conflicts; civilian casualties; child recruitment; forced displacement; humanitarian relief operations.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في معظم البلدان الفئة الوحيدة من الأسلحة التي يسمح للمدنيين بحيازتها، حيث يتجاوز عدد الأسلحة النارية التي يمتلكها المدنيون في جميع أنحاء العالم عدد الأسلحة التي هي بحوزة الجيش والشرطة، وفي هذا الصدد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أن العنف وانعدام الأمن المرتبطين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكلان تهديدات مباشرة لحق الفرد في الحياة وأمنه وسلامته البدنية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، فضلا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم. و لقد أقر مجلس حقوق الإنسان في العديد من قراراته بأن هناك الملايين من البشر في مختلف أنحاء العالم ممن تؤثر فيهم الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب أو ييسر ارتكابها بالاستخدام غير المسؤول للأسلحة بمختلف أنواعها بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، حيث أن تجارة الأسلحة وانتشارها المفرط وغير المنظم من شأنه أن يزعزع أمن منطقة بأكملها، كما يزيد من خطر تحويل مسار تلك الأسلحة ومن ثم وصولها إلى أيدي من يستخدمونها أو يهددون باستخدامها أو يحتمل أن يستخدموها لارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. من خلال ما تم التطرق له سابقا نطرح الإشكالية التالية: ما هي العواقب الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول الموضوع في مبحثين، الأول تناولنا فيه المخاطر السياسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله تبيان أهم المخاطر الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، معتمدين في ذلك على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما المنهجين الأمثلين للبحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول:

المخاطر السياسية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

هناك مبدآن أساسيين يحكمان تجارة الأسلحة وهما: الأول هو أن السلاح تم تصنيعه لاستعماله فكلما زادت الحروب زاد الربح وراجت الصناعة، وكلما قلت الحروب كلما تضررت الصناعات الدفاعية وصناعة السلاح، والثاني هو تجربة فعالية الأسلحة لاعتماد الاستمرار في تصنيعها وترويجها وبيعها،¹ ولا يمكن تنفيذ هذين المبدأين إلا من خلال صفقات الجيوش النظامية والتي يمكن أن لا تستخدم الأسلحة، ولكن البديل هو بؤر الصراعات المشتعلة التي يتم من

خلالها بيع الأسلحة وتجربتها مع التركيز على استمرار تلك الصراعات لضمان الأرباح التي تقدر بمليارات الدولارات.²

ومن يعانون أشد المعاناة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة هم السكان المدنيون الذين يجدون أنفسهم محاصرين في حالات عنف مسلح في بيئات ترتكب فيها الجريمة والنزاعات المسلحة على حد سواء، وكثيرا ما يكون ذلك في ظل ظروف قاسية من فقر وحرمان وانعدام المساواة، حيث فاقت نسبة الضحايا من القتلى والجرحى المدنيين خلال الصراعات المسلحة الحديثة نسبة المدنيين الذين لقوا مصرعهم في الحربين العالميتين.³ لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لبعض المخاطر السياسية والأمنية التي يخلفها تفشي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مطلب أول، ثم سنحاول في مطلب ثان تسليط الضوء على بعض المخاطر ذات البعد الاجتماعي.

المطلب الأول: المخاطر السياسية والأمنية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

لقد طالبت العديد من المنظمات الدولية بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لما يخلفه من آثار سلبية على الصعيد السياسي والأمني، ذلك أنه حتى لو لم يكن السبب المباشر في نشوب النزاعات المسلحة فإنه يؤدي إلى إطالة أمدتها وازدياد حدتها، كما يعتبر مصدرا لإمداد الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية بالأسلحة لارتكاب جرائمها وحماية أنشطتها.

الفرع الأول: انعدام الاستقرار السياسي وتفاقم النزاعات المسلحة

إن الأثر الأكثر تدميرا للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يقاس في الدول الغارقة في النزاعات، ورغم أنه ليس السبب المباشر في نشوب النزاعات المسلحة، إلا أنه من الواضح أن له دورا مباشرا في تفاقم حدة النزاعات وإعاقة عمليات نزع السلاح وبناء السلام بعد نهاية الصراعات.

تتسبب الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة في أجزاء مختلفة من العالم في معاناة مستمرة وطويلة الأمد لكثير من الأسر والعائلات على المستوى المعيشي والاجتماعي والثقافي وعلى التنمية البشرية في مجملها، هذه النزاعات فرقت ودمرت دولاً بأكملها، حيث تعزى معظم حالات الوفاة إلى إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة.

وفقا لتقديرات أخرى فقد شهدت البشرية 213 سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وخلال 185 جيلا لم ينعم بسلام مؤقت إلا 10 أجيال فقط، كما شهد العالم منذ الحرب العالمية

الثانية ما يقرب من 250 نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص، بمعنى أنه كل خمس أشهر يحدث نزاع مسلح وينتج عنه العديد من الخسائر سواء في الأرواح أو الممتلكات.⁴

ومنذ نهاية الحرب الباردة شهد العالم من البلقان إلى تيمور الشرقية وعموم إفريقيا نشوب نزاعات عرقية، دينية وطائفية دامية تميزت بوقوع مذابح في صفوف المدنيين، مخلفة عشرات الملايين من اللاجئين واليتامى، ذلك أن الدمار الذي أحدثته الدبابات والمدفعية والطائرات المقترن عادة بالحروب الحديثة يعد دمارا محدودا إذا ما قورن بالدمار الذي أحدثته المسدسات والرشاشات والقنابل اليدوية.⁵

وبنهاية عام 1995 كانت الحرب الأهلية ما تزال قائمة في السودان لأكثر من ثلاثون عاما، وفي سيرلانكا لمدة أحد عشر عاما، وفي أنغولا لأكثر من ثلاثين عاما، وفي الصومال لمدة سبع سنوات،⁶ وفي جميع هذه النزاعات كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المفضلة والمنتشرة على نطاق واسع.

كما بينت أبحاث مفصلة تناولت عينة مركبة من 10 بلدان أن 60 بالمائة من جميع الحالات الفردية لانتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها ما بين عامي 2001 و2002 سواء في سياق النزاع المسلح أو خارجه، انطوت على استخدام مباشر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولربما كانت هذه التقديرات أقل بكثير من المعدلات الحقيقية.⁷ ونظرا لشدة فتك هذه الأسلحة، فإنه يبضع مئات من البنادق الرشاشة والمدافع الهاون يمكن لجيش صغير الاستيلاء على مدن بأكملها، وهو ما نشهد عليه في العديد من الحالات عبر العالم لاسيما في القارة الإفريقية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دولة السودان التي انتشرت فيها النزاعات المسلحة الداخلية بسبب الانتشار الفوضوي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مثل النزاع في إقليم دارفور والذي أصبح مسرحا لعمليات الاتجار بالأسلحة الذي يغذي هذه التوترات. وما يزيد من خطورة هذه الأسلحة هو أن الجماعات التي تتسلح بها سرعان ما تزيد قوتها ليتحول النزاع ويتطور، ولقد أثبت الواقع أن التفاوض على إحلال السلام هو من الصعوبة بمكان في بعض الدول مثل أنغولا وسيراليون، حيث تقوم قوات التمرد بمقايضة أحجار الماس وغيرها من الموارد الطبيعية بالمسدسات والذخيرة في السوق السوداء.

فعلى سبيل المثال كان بالإمكان تفادي الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام 1994 لو لم يتم توزيع الأسلحة مسبقا على السكان، وبالمثل فإن التمرد في شمال شرق تشاد ضد

حكومة نجامينا أو في شمال كينغو في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الحكومة في كينشاسا لم يكن من الممكن تنظيمه لو لم يتلق المتمردون كميات كبيرة من الأسلحة سلفاً،⁸ وبشكل عام فإن جميع الحروب الأهلية في إفريقيا وخاصة في منطقة وسط إفريقيا هي نتيجة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بلا ضوابط والاتجار غير المشروع بها.

بالإضافة إلى ما سبق، وقعت 43 دولة إفريقية عام 2014 من مجموع 53 دولة في خانة السالب في مؤشر الاستقرار السياسي،⁹ حيث تشهد القارة الإفريقية العديد من الانقلابات العسكرية التي يغذيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث سجلت بها أكثر من 100 انقلاب بين عامي 1963 و2003.¹⁰

وفي نفس السياق تجمع معظم التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة في الفترة من 1994 إلى 2004 سواء تلك الصادرة عن الأمين العام أو الصادرة عن الوكالات المتخصصة مثل اليونسف، مفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الصادرة عن المنظمات غير الحكومية على أن فكرة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منتشرة بصورة فوضوية في معظم دول القارة الإفريقية، حيث أن هذا التراكم والتداول غير المشروع هو مصدر لعدم الاستقرار السياسي في إفريقيا.¹¹

ومهما تعددت الأسباب وراء اندلاع مختلف النزاعات المسلحة عبر كافة أنحاء العالم، فإن ظاهرة الانتشار الفوضوي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها هو المصدر الدائم لانعدام الأمن والاستقرار السياسي، والذي يعتبر المناخ المناسب لصائدي الفرص للحصول على المكاسب المادية، حيث يستغل سيطرة السلاح ذلك المناخ للترويج لأسلحتهم الأمر الذي يضعها في متناول الجميع وهو ما ينعكس سلباً على الواقع الأمني للدول.

الفرع الثاني: عسكرة المجتمع المدني

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة يؤدي إلى سعي المواطنين والمجموعات التي لم تعد تشعر بأنها جزء من الدولة لسبب من الأسباب إلى الحصول على ضمانات أمنية بديلة، حيث يتم التعويض عن هذا التهميش بولاء عرقي أو سياسي يدعم الكفاح المسلح ضد السلطة المركزية، كما قد يكون امتلاك المواطنين العاديين للأسلحة النارية رداً على التطورات في بيئة تعتبر مؤسسات الدولة فيها غير موفرة للحماية الكافية.¹² و بالتالي فإن للمجتمع المدني ثقل كبير في قضية انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ذلك أن بعض سلوكيات المجتمع المدني لا بد من أخذها بعين الاعتبار لمكافحة الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فالدفاع عن النفس والهجوم أو السلوك الإجرامي لبعض الأفراد هي عناصر أساسية في تسليح المجتمع المدني، فقد بينت العديد من الدراسات أن انعدام الأمن الذي يشعر به الأشخاص الذين يتولون الدفاع عن أنفسهم يؤدي إلى انتشار الأسلحة ومن ثم الاتجار غير المشروع بها وهو في حد ذاته مصدر للعنف المسلح وانعدام الأمن، وهنا يجد المجتمع المدني نفسه يدور في حلقة مفرغة.

المطلب الثاني: المخاطر الاجتماعية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

إن أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لا يقتصر على إطالة أمد النزاعات فحسب، بل تشمل الآثار المباشرة للعنف الذي تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة والخفيفة على حالات الموت والإصابات، فضلا على نزوح العديد من المدنيين فرارا من ويلات الحروب، دون أن ننسى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: الخسائر المدنية

كلما زاد عدد الأسلحة والجهات الفاعلة المسلحة، ازدادت صعوبة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يخلف انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها آثارا مدمرة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يتنافى مع ضمانات الحماية القانونية المعترف بها دوليا.

كما يصاب المدنيون عرضا بنيران الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عندما يلجأ المقاتلون إلى القوة غير المتناسبة منتهكين بذلك القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال فإن نسبة القتلى من المدنيين بلغت 64 في المائة من أصل 4339 من القتلى المشمولين بالدراسة إبان الحرب في العامين 1991 و1992، وأفادت دراسات أخرى أن ما لا يقل عن 34 في المائة من المرضى في المستشفيات التي تشرف عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أفغانستان، رواندا والشيشان والمناطق الواقعة على حدود كينيا وكينيا، هم من المدنيين الذين أصيبوا بالرصاص.¹³ إن الضحايا الذين تتسبب فيهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشمل أيضا فئة الأطفال، فمثلا سجلت الأمم المتحدة سقوط 3179 ضحية في صفوف الأطفال في أفغانستان، من بينهم 861 قتيلا و2318 جريحا، منهم 251 فتاة، هذه التقديرات تمثل 30 % من مجموع الإصابات في صفوف المدنيين، وجلها كانت بسبب الاشتباكات البرية لاسيما بواسطة الأسلحة النارية، سواء من طرف قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، الميليشيات الموالية للحكومة، والقوات

العسكرية الدولية، بالإضافة إلى الإصابات التي تسببت فيها الجماعات المسلحة والتي قدرت بـ 1384 ضحية.¹⁴

وتجدر الإشارة إلى أن 75 بالمائة من الوفيات الناجمة عن العنف المسلح تحدث في غير حالات النزاع، وأن مليون شخص يعيشون بإصابات مرتبطة بالأسلحة، كما أفادت التقديرات الواردة في دراسة " العبء العالمي للعنف المسلح 2015: حساب كل الضحايا " أن الأسلحة النارية استخدمت في 44,1 في المائة من جميع الوفيات من جراء العنف خلال الفترة من 2007 إلى 2010، أي ما متوسطه 197000 وفاة سنويا في جميع أنحاء العالم، في حين قدر متوسط عدد الوفيات العنيفة في جميع أنحاء العالم بما يقارب 535000 حالة سنويا بين عامي 2010 و2015.¹⁵

الفرع الثاني: انتشار الجريمة

ترتبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالأنشطة الإجرامية ارتباطا وثيقا، بحيث لا تنتشر في ساحات المعارك فقط، بل تنتهي في كثير من الأحيان في الشوارع في أيدي المجرمين فتؤجج العنف داخل المجتمعات، حيث تحدث ثلاث أرباع الوفيات التي تنتج عن العنف المسلح في سياقات لا صلة لها بالحروب.

و بالتالي يؤدي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تسهيل وتفشي الجريمة بكل أنواعها وهي العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة،¹⁶ حيث بلغت مستويات غير مقبولة، فوفقا لدراسات أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2013 تسبب القتل العمد في وفاة ما يقارب نصف مليون شخص (437000) شخص في جميع أنحاء العالم في عام 2012، حيث وقع أكثر من ثلث هؤلاء 36% في الأمريكيتين، بينما تتراوح أعمار نصف ضحايا القتل تقريبا بين 15 و29 سنة، ويسود استخدام الأسلحة النارية بشكل خاص في المنطقة، حيث يرتكب ثلثا جرائم القتل (66 %) بواسطة البنادق.¹⁷

وبخصوص انتشار جرائم القتل في العديد من الدول بواسطة الأسلحة الصغيرة أشار الكاتب الأمريكي نيكلاس كريستوف في مقال نشرته له صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية إلى دراسة أجراها صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة، تفيد بأن الولايات المتحدة تفقد قرابة 2800 من الأطفال والمراهقين بشكل سنوي وهذا بسبب الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة،¹⁸ و طبقا للدراسة التي أجراها معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية عام 2003، هناك ما لا يقل عن

84 بندقية أو مسدس لكل 100 شخص في أمريكا، وهذه النسبة أعلى بكثير من تلك الموجودة في أي دولة أخرى في العالم، في حين توجد في اليمن ما يزيد عن 60 سلاحا لكل 100 شخص.¹⁹ أما في الاتحاد الأوروبي فقد عرف هذا الأخير عام 2017 ما يقرب من 1200 جريمة قتل بأسلحة نارية قانونية، وحوالي 10000 حالة وفاة خلال 10 سنوات الماضية، إذ أن 22 بالمائة من جرائم القتل في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترتكب بواسطة الأسلحة النارية مع بعض التفاوت، حيث أن 1,3 بالمائة فقط من جرائم القتل ترتكب في رومانيا، بينما 66 بالمائة ترتكب في إيطاليا.²⁰

الفرع الثالث: الزيادة في تجنيد الأطفال

لقد أصبحت ظاهرة حمل السلاح ومشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة ملفتة للنظر في مناطق عديدة من العالم، حيث يعتبر تسرب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد الأسباب وراء ذلك، ففي السابق كانت الأسلحة ثقيلة، لذلك لم يكن دور الأطفال فاعلا كمقاتلين في خطوط المواجهة، ولكن مع ظهور الأجهزة الخفيفة أمكن استخدام الأطفال كمقاتلين في الصفوف الأمامية.²¹

ولا يختلف اثنان حول الصلة بين تجارة العالمية في الأسلحة التقليدية بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، حيث يؤدي النزاع المسلح والعنف المسلح للذان غالبا ما يؤدي توافر السلاح على نطاق واسع إلى تأجيجهما، إلى ارتكاب انتهاكات وإساءات جماعية على نطاق واسع لحقوق الإنسان، خاصة فئة الأطفال من خلال استخدامهم في النزاعات المسلحة وتجنيدهم وتشيدهم واستغلالهم جنسيا.

كانت معظم أسلحة الحرب منذ جيل مضى ثقيلة وضخمة، وفي هذا السياق لم يكن بالإمكان إشراك الأطفال في القتال طالما لم يصلوا إلى نضج مادي معين، أما في الوقت الحاضر فيمكن حمل واستخدام الأسلحة شبه الآلية والبنادق الآلية الخفيفة من طرف أطفال دون سن 10 سنوات دون الحاجة إلى تدريب معين، بمعنى أن الحرب للجميع تؤدي إلى أسلحة للجميع وذلك من خلال ما تتميز به الأسلحة من بساطة، ومتانة، وسهولة الحمل، والإخفاء.

وبالتالي فإن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يسهل تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة عدد الوفيات والإصابات والإعاقات في صفوف الفتيات والفتيان على حد سواء، فخلال العقد الماضي أصبح نحو مليوني طفل يتامى، وأكثر من

ستة ملايين طفل أصيبوا بإصابات خطيرة وإعاقات دائمة وأكثر من عشرة ملايين طفل تركوا بحالة نفسية يرثي لها جراء النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها مختلف أنواع الأسلحة.²² كما تؤكد تقارير الأمم المتحدة وجود أكثر من 300 ألف طفل تحت السلاح في أكثر من ثلاثين دولة يقومون بأعمال قتل وإرهاب وتجسس وحراسة مستخدمين في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،²³ ويتوزع هؤلاء على عدد من دول العالم من سيراليون في إفريقيا إلى صربيا في البلقان، ومن كمبوديا في آسيا إلى كولومبيا في أمريكا اللاتينية.²⁴ ورغم صعوبة تقدير عدد هؤلاء، إلا أن آلاف الأطفال كانوا يشاركون في نزاعات مسلحة على نحو نشط في جميع أنحاء العالم، سواء في صفوف القوات الحكومية أو مع الجماعات المسلحة غير الحكومية، ناهيك عن الأضرار الأخرى التي لحقت بهم وبسلامتهم النفسية والعقلية. ومن أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة أطلقت عام 2014 حملة "أطفال لا جنود" والتي ركزت في بدايتها على ثمانية دول تستفحل فيها هذه الظاهرة وهي: أفغانستان، تشاد، الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، الصومال، ميانمار واليمن هذه الدول أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من خلال وضع خطط عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة بما في ذلك عن طريق تجريم تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم.²⁵

المبحث الثاني:

العواقب الإنسانية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

إن مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها والذي يتسبب في وفاة الملايين من المدنيين هو محور إشكالية الأمن والتنمية، والذي يمكن اختصارها في المعادلة التالية: "لا أمن بدون تنمية ولا تنمية بدون أمن".

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كل من صعوبة تدخل المجتمع الدولي وإعاقة العمليات الإنسانية في مطلب أول، ثم سنتطرق إلى كل من النزوح الإجباري والعوائق على الصحة العامة في مطلب ثان.

المطلب الأول: صعوبة تدخل المجتمع الدولي وإعاقة العمليات الإنسانية

للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نوعان من العواقب الإنسانية: صعوبة تدخل المجتمع الدولي من جهة وإعاقة عمليات الإغاثة الإنسانية من جهة أخرى.

الفرع الأول: صعوبة تدخل المجتمع الدولي

يطلب من المجتمع الدولي في مواجهة العواقب المدمرة للنزاعات المسلحة التي تندلع في العديد من المناطق في العالم التدخل في كثير من الأحيان للتوسط لحل ووقف النزاع لاسيما عن طريق نشر قوات حفظ السلام، إلا أنه نظرا لتصاعد أعمال العنف المسلح والفظائع التي ترتكب في تلك النزاعات فإن جميع القادة والعاملين في هذه العمليات يجمعون على صعوبة مهمتهم.

فمثلا وبعد فشل عملية حفظ السلام الأولى في الصومال بسبب عدم كفاية الموارد، لم يكن من الممكن نزع سلاح المقاتلين، لذا أطلقت الأمم المتحدة عملية أخرى لاستعادة الأمل Restore Hope، إلا أن مشروع نزع السلاح هذا لقي معارضة من طرف القادة الأمريكيين وعهد به أخيرا إلى القبعات الزرقاء في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال في الثاني من شهر ماي عام 1993، ورغم ما كان لدى البعثة آنذاك من وسائل وموارد كافية فقد اضطرت إلى الاستسلام بسبب حدة القتال في المنطقة وتخلت عن مهمتها أو كما سميت " التخلي عن الصومال لشياطينه.

وبالمثل لاحظ مجلس الأمن عجز أطراف النزاع عن احترام بنود اتفاقية أروشا للسلام المتضمنة وقف إطلاق النار، ونظرا لارتفاع حدة العنف المسلح بالمنطقة قرر المجلس خفض عدد قوات حفظ السلام، حيث من أصل 2545 جندي بقيت مجموعة صغيرة محدودة العدد، ونفس القرار اتخذ بشأن الوضع في ليبيريا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، حيث تلاشى عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسبب العنف الذي تغذيه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن تراجع المجتمع الدولي في حفظ السلام في إفريقيا وغيرها من مناطق النزاع المسلح له عواقب خطيرة، فهي تؤدي إلى استمرار القتال في بعض الدول كما هو الحال في السودان والصومال، أو استئناف الأعمال العدائية في دول أخرى مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن ثم استئناف معاناة السكان المدنيين، وبالتالي فإن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمنع المجتمع الدولي من التدخل واستعادة السلم والأمن والحد من معاناة الإنسان.

الفرع الثاني: إعاقة عمليات الإغاثة الإنسانية

لقد أصبحت مشكلة منع وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة أكثر انتشارا في السنوات الماضية، حيث سجلت الأمم المتحدة 994 حادثة عام 2016، نصفها حدثت في جنوب السودان، حيث سجلت زيادة بنسبة 100 بالمائة في الحوادث مقارنة بعام 2015،

وفي بداية عام 2017 استخدم الأطراف المتنازعة في سوريا مثلاً الحصار كأسلوب من أساليب الحرب، والذي أدى إلى حرمان حوالي 650.000 شخص من الحصول على الغذاء والمواد الطبية الضرورية للبقاء،²⁶ ومن بين القيود التي حالت دون ذلك العوائق الحالة الأمنية الهشة والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة تحت تهديد السلاح.

تؤدي النزاعات المسلحة نتيجة إساءة استخدام الأسلحة إلى زيادة عدد لأشخاص الذين يحتاجون بشكل متزايد إلى المساعدة الإنسانية، ونتيجة لذلك فإن المجتمع الدولي مستعد دائماً للتعبد لإتخاذ هؤلاء الأشخاص، إلا أنه ولسوء الحظ وفي كثير من الأحيان لا تصل هذه المساعدات إليهم بسبب الجماعات والمليشيات المسلحة التي تمنع حركة القوافل الإنسانية أو تؤدي إلى تحويل المساعدات إلى وجهات أخرى، إن مثل هذه الأعمال اللاإنسانية المخالفة للقانون الدولي الإنساني متكررة جداً في العديد من المناطق، حيث يصعب توزيع المساعدات الإنسانية، وقد يضطر الفريق العامل أحياناً إلى توزيع تلك المساعدات تحت طقطة الرصاص.

ومن بين هذه العراقيل نجد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي يؤدي إلى وقف أو تأخير العمليات الإنسانية التي تنقذ الأرواح، وذلك بسبب الهجمات المسلحة على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الأخرى، حيث إنه في عام 2008 فقط قتل وأصيب نحو 260 عاملاً ومساعداً في المجال الإنساني وفقاً لما تشير إليه إحصائيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.²⁷

كما قتل خلال التسعينات ما يزيد عن 40 شخصاً من أفراد لجنة الصليب الأحمر الدولية في الشيشان ورواندا وحدهما، مقارنة بـ 15 ضحية فقط خلال النزاعات كافة التي وقعت بين عامي 1945 و1990،²⁸ وقتل 180 من موظفي الإغاثة المدنيين في أعمال عنف بين عامي 1997 و2001 وسقط السواد الأعظم منهم ضحايا لكمائن نصبها قطاع الطرق أو جماعات المتمردين.²⁹

وقد تمنع الأطراف المتحاربة عمداً وصول المساعدات الإنسانية، مستخدمة في ذلك الحصول على الطعام والإمدادات الطبية كأسلوب عسكري، كما قد يكون موظفو الإغاثة وقوافلهم ومكاتبهم عرضة للاستهداف على وجه الخصوص، حيث تشير الأرقام المتوفرة إلى أن معدل جرائم القتل بالأسلحة النارية للعاملين في المجال الإنساني يتراوح ما بين 17 إلى 25 لكل 100.000 شخص وهو معدل مرتفع للغاية.³⁰

كما لم يكن لدى 182.000 طفل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إمكانية الحصول على المساعدة بسبب تقليص الحيز المخصص للعاملين في المجال الإنساني والوضع الأمني الهش،

ونفس الشيء في اليمن، حيث أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى معاناة 400.000 طفل من سوء التغذية الحاد ومن تفشي مرض الكوليرا.³¹

ويترتب على مثل هذه الاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الإغاثة تعليق عملهم أو مغادرة البلد برمته ووقف كل من برامج المساعدات الإنسانية وبرامج التنمية، ومن ثم حرمان المجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المعونة من وصول المساعدات، ومن ذلك ما حدث في الفترة ما بين عامي 2001 و2002 حين أوقفت مؤقتاً مؤسسة أوكسفوم برامج مساعدات الإغاثة في تسعة بلدان، وسحبت موظفي الإدارة الأساسيين مرتين، وعولج بعض موظفيها في المستشفيات مرتين، وأغلقت أحد البرامج تماماً.³²

كما أفادت منظمة الصحة العالمية في الأول من شهر أكتوبر عام 2015 أن 69 مرفقاً صحياً قد تدمر في اليمن، منها 10 مستشفيات تضررت كلياً و26 تضررت جزئياً، بالإضافة إلى إصابة 20 أخصائياً صحياً بجروح وقتل ثمانية آخرين، وتم استهداف العديد من سيارات الإسعاف ومهاجمة موظفين طبيين ونهب معداتهم الطبية.³³

بالإضافة إلى الهجوم على العاملين في المجال الإنساني، تم تسجيل العديد من حالات الاحتجاز غير القانوني واختطاف البعض منهم مثلما حدث في اليمن في الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 20 ديسمبر 2015، حيث تم تسجيل اختطاف 23 عاملاً في مجال تقديم المعونة، توفي أحدهم أثناء الاحتجاز فيما قتل 06 آخرين رمياً بالرصاص.³⁴

ووفقاً لجمعية كاريئاس وهي إحدى الجمعيات الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية فإنه كان من الصعب جداً توزيع المساعدات الإنسانية في مقاطعة إيتوري، بل أكثر من ذلك كان يتم توزيع تلك المساعدات تحت طقطة الرصاص، وفي محاولة من قبل هذه الجمعية لمراقبة بعثة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية إلى ميريكى لمساعدة اللاجئين عند عودتهم، واجه الفريق رجالاً مدججين بالأسلحة النارية الذين قاموا بسرقة جميع ممتلكات الفريق الشخصية.³⁵ كما يؤدي العنف المسلح الذي يغذيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تدمير البيئة الاجتماعية من خلال هروب السكان المدنيين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تدمير روابط وشبكات التضامن والحماية، حيث أن تراجع المساعدة المتبادلة وشبكات الدعم المجتمعي يؤدي إلى تعزيز افتقار الأفراد الذين فقدوا سبل عيشهم بسبب النزاعات المسلحة، فهذا التدمير لشبكات الحماية المجتمعية هو مثلاً أحد عواقب نشاط الجماعات المسلحة

في النيبال، حيث يبدو أن الخوف من الانتقام من قبل هذه الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية هو الأصل المباشر لتراجع المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين.³⁶ إن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها لا يؤثر فقط على موظفي المنظمات الإنسانية فحسب، بل يؤدي أيضا إلى مضاعفة تكلفة إيصال المساعدات الإنسانية، ذلك أنه عندما تكون الطرق ملغومة أو توجد بها كمائن لغرض الاستيلاء على المساعدات والمؤن والتي غالبا ما تستعمل فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن ذلك سيؤدي إلى طلب شحن المساعدات جوا، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة هذه العملية.

المطلب الثاني: النزوح الإجباري والعواقب غير المباشرة على الصحة العامة

يؤدي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لاسيما أثناء النزاعات المسلحة إلى النزوح الإجباري للسكان المدنيين، ويرى الأمين العام كوفي عنان أن النزوح الإجباري للسكان أصبح هدفا مباشرا أكثر من كونه أثرا من الآثار المترتبة على الحروب، حيث يستخدم المقاتلون الأسلحة لتخويف السكان المحليين والهجوم عليهم وتشريدهم سعيا وراء تحقيق أهداف مختلفة، بما فيها التطهير العرقي أو العنف السياسي أو فرض السيطرة الاقتصادية على الموارد.

الفرع الأول: النزوح الإجباري

تشير الدراسات الاستقصائية التي أجريت في مخيمات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين إلى أن النزوح الإجباري نجم في العديد من الحالات عن عمليات القصف المستمرة وعمليات التهديد باستخدام السلاح،³⁷ حيث قدرت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في 2008 عدد النازحين داخليا نتيجة للنزاع المسلح بنحو 26 مليون شخص،³⁸ بينما أدت النزاعات المسلحة عام 2014 إلى تشريد نحو 60 مليون شخص من بينهم 19,5 مليون لاجئ و38 مليون نازح داخلي،³⁹ كما نتج عن الصراع في جنوب السودان وحده ما يقارب من ستة ملايين لاجئ، كذلك الصراع في دارفور الذي تسبب في نزوح 2,3 مليون شخص، ناهيك عن 200.000 شخص الذين فروا إلى البلد المجاور تشاد.⁴⁰

وطيلة عام 2018 ظل التشريد القسري السمة المميزة والذي طال العديد من الدول كالجهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان والصومال وأماكن أخرى، حيث بلغ عدد المشردين داخليا عبر الحدود الدولية ما يقرب عن 1.4 مليون شخص، في حين بلغ عدد المشردين داخليا 5.2 ملايين، وفي الإجمال بلغ عدد المشردين داخليا بـ 40 مليون مشرد بسبب النزاع

والعنف، بينما أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عما مجموعه 28.5 مليون من اللاجئين وطالبي اللجوء.⁴¹

وفي هذا الصدد يشكل عدد اللاجئين من الجمهورية العربية السورية العدد الأكبر، حيث بلغ 6.5 مليون شخص و6.2 مليون شخص مشرد داخليا، وبلغ هذا العدد 2.6 مليون شخص في الصومال، و2.1 مليون في اليمن، و2 مليون لكل من أفغانستان والسودان والعراق، و1.9 مليون في نيجيريا، و18 في جنوب السودان، و1.5 مليون في أوكرانيا.⁴² كما تستخدم بعض المخيمات كمراكز للاتجار في الأسلحة، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من المشاكل الأمنية، حيث يعرض وجود العناصر المسلحة في صفوف السكان المدنيين اللاجئين والمشردين داخليا للملاحقة القضائية والجريمة،⁴³ فضلا على أن التهجير والظروف المعيشية غير المستقرة للاجئين تزيد من خطر الوفيات وتعرض الأشخاص للفقر وانتشار الأوبئة والعنف الجنسي والاختطاف.

الفرع الثاني: العواقب غير المباشرة على الصحة العامة

إذا كانت الزيادة في معدل الوفيات المرتبطة بمراحل العنف المسلح يمكن أن تكون على حساب التكاليف الثانوية للحرب لاسيما الاعتلال بسبب سوء التغذية، الأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، فإن نتائج التحقيق حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة تشير إلى أن توافر هذه الأسلحة هو المتغير الرئيسي الذي يؤثر على احتمال الإصابة بالأمراض المميتة وغير المميتة. كما يمكن أن يشكل علاج الإصابات التي تسبب فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبئا ثقيلا على خدمات الرعاية الصحية لبعض الدول خاصة الدول النامية التي تفتقر للموارد، فغالبا ما يحتاج الضحايا لعلاج متخصص وباهظ التكاليف بما في ذلك العمليات الجراحية، فضلا عن الفترات الطويلة للاستشفاء والتأهيل الجسدي والنفسي.⁴⁴

بالإضافة إلى أن الهجمات أو الخوف من الهجمات يحد كذلك من أداء الخدمات الصحية ومن ثم الحصول على الرعاية الصحية، حيث تتجنب مرافق الخدمات الصحية التواجد في المناطق التي يتفشى فيها العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك بسبب انعدام الأمن وضعف القدرة على الاحتفاظ بالموظفين، وحتى في حالة عدم تدمير هذه المنشآت فإن تقديم الخدمات الصحية بها يتم بصفة مضطربة بسبب انعدام الأمن السائد بهذه المؤسسات ومحيطها.

ففي أبريل 2020 كانت المستشفيات التي تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب السودان قد وصلت إلى أعلى مستوى طاقة الاستيعاب لها بسبب العدد المتزايد للمصابين بالطلقات النارية، حيث يتسبب العنف المسلح الذي يغذيه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحد من الوصول إلى الرعاية الصحية المنقذة للحياة أو إعاقته أصلاً.⁴⁵ ويمتد أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى الأشخاص المصابون بإعاقات بسبب العنف المتصل بالأسلحة، بحيث يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول الفعلي إلى العالة والرعاية وإعادة الإدماج في المجتمع وفي الحياة الأسرية، إلى جانب الآثار النفسية طويلة الأمد كالاكتئاب والقلق والخوف والسلوك الانتحاري وتعاطي المخدرات وغيرها من أشكال التدمير الذاتي.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخاطر الناجم عنه خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

- إن خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لا يقتصر على أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، بل تمتد إلى أوقات السلم، فأكثر دول العالم أمناً لا تخلو من أعمال سرقة وقتل وجريمة منظمة واغتيال سياسي تنسب فيه الأسلحة الصغيرة والخفيفة.
- إن توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخيرتها بصورة غير مشروعة على نطاق واسع هو عامل رئيسي يشعل النزاعات ويغذي الجريمة المنظمة والإرهاب.
- يعرض الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للخطر الحقوق الأساسية للبشر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال استخدامها لحرمان الناس من الوصول إلى المدارس والأسواق والمستشفيات ومن ثم فهي تسهم في تفاقم سوء التغذية وتفشي الأمراض، وعلى المدى البعيد تزيد في حدة الفقر وتعوق التنمية.
- يسهل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان مثل القتل، التشويه الاغتصاب، العنف الجنسي، الاختفاء القسري، التعذيب والتجنيد القسري للأطفال على يد الجماعات المسلحة.
- يتسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك الحقوق الضرورية للإنسان كالعيش بأمان وحفظ الأموال وأمان الإنسان على نفسه وماله وعائلته، كما يقوض أعمال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

ومن أجل الحد من الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نقترح ما يلي:

- السعي إلى تحسين الجهود الدولية والإقليمية لا من أجل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة المنظمة والإرهاب.
 - ضرورة معالجة الصلات المختلفة بين مختلف التهديدات، بهدف الجمع بين مختلف الاستراتيجيات المتعلقة سواء بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو مكافحة الجريمة المنظمة أو مكافحة الإرهاب.
 - تعزيز الآليات الحالية ودعم نظم مراقبة الأسلحة ونقلها ومنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.
- الهوامش:**

- 1 ناصر بن محمد البقي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة (نظام الأسلحة والذخائر السعودي 1426 هـ أنموذجاً)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2018، ص 05.
- 2 المرجع نفسه والصفحة.
- 3 3 عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعلاقته بالجرائم الأخرى الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 23-25 جانفي 2018، ص 41.
- 4 مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب والشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 13.
- 5 جيفري باوتول، ميشال كلير، تقرير خاص، شن حرب من نوع جديد: بلوى الأسلحة الصغيرة، مجلة العلوم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي نوفمبر- ديسمبر 2001، ص 02.
- 6 منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال: دراسة حالة النزاع المسلح في جنوب السودان: أجريت هذه الدراسة بمعسكر السلام للنازحين بمدينة أم درمان، من أعمال مؤتمر حقوق الإنسان الطفل العربي للفترة من (09 - 11 - 12) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 428.
- 7 حقائق قاتلة: تأثير تجارة الأسلحة اللامسؤولة على الأرواح والحقوق ومصادر العيش، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، المملكة المتحدة، 2010، ص 06.

8 Kisito Marie Owana Alima, La prolifération et la circulation illicite des armes légères et de petit calibre en Afrique Centrale: Etude du phénomène et analyse critique des mécanismes de contrôle de ces armes, mémoire de Master en stratégie, défense, sécurité et gestion des conflits et catastrophes, Université de Yaoundé 2, 2007, sur le cite : https://www.memoireonline.com/04/08/1065/m_proliferation-circulation-illicite-armes-legeres-afrique-centrale-etude-analyse11.html, consulté le 05/08/2023.

9 وليد عبد الحفي، الاقتصاد السياسي لمبيعات السلاح الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المركز الفلسطيني للإعلام، ورقة علمية، منشورة بتاريخ: 02 جويلية 2020، متوفر على الموقع: <https://www.palinfo.com/news/2020/7/2>.

10 عمري نادية، أثر انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة على حفظ السلم والأمن الدوليين رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر - 1، 2012-2013، ص 85.

11 Kasito Marie Owona Alima, op cit, p 16.

12 الدكتور أحمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للاتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 23 و 25 جانفي 2018، ص 04.

13 لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، تقرير مرحلي أعدته باربرا فري المقررة الخاصة، بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والخفيفة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند السادس من جدول الأعمال، 21 جوان 2004، وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2004/37، ص 07.

14 تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح، الجمعية العامة، الدورة 72، البند 68 (أ) من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مجلس الأمن، الدورة 73، 16 ماي 2018، وثيقة رقم: A/72/865- S/2018/65، ص 06.

15 تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، 6 – 23 جويلية 2017، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/HRC/35/8 بتاريخ: 03 ماي 2017، ص 06-07.

16 مرزوق مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 67.

17 Council Conclusions on the Adoption of an EU Strategy Against Illicit Firearms, Small Arms and Light Weapons and Their Ammunition, Council of the European Union, General Secretariat of the Council, Brussels, 19 November 2018, No.prev.doc: 13498/18,p 32.

18 جميل عودة إبراهيم، العلاقة بين حيازة الأسلحة وحقوق الإنسان، 2017/01/28، مقال منشور على الموقع: <https://m.annabaa.org/arabic/rights/9648>، اطلع عليه بتاريخ: 2023/07/22 على الساعة: 18.50.

- 19 عماري نادية، مرجع سابق، ص 97.
- 20 Bruno Sirvent, *Le Trafic d'armes a feu dans l'Union Européenne*, thèse pour le doctorat en droit, institut louis favoreu, faculté de droit et de sciences politiques, école doctorat des sciences juridiques et politiques, Aix-Marseille université, 17 d décembre 2018, p 151.
- 21 منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال: دراسة حالة النزاع المسلح في جنوب السودان: أجريت هذه الدراسة بمعسكر السلام للنازحين بمدينة أم درمان، من أعمال مؤتمر حقوق الإنسان الطفل العربي للفترة من (09 - 11 - 12) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 431.
- 22 زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، العدد 13، المجلد 04، جانفي 2017، ص 03.
- 23 منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 429.
- 24 محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية: تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، الرياض، 2013، ص 15.
- 25 ميليسا غيليس، نزع السلاح، دليل أساسي، الطبعة الرابعة، مكتب شؤون نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 134.
- 26 التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مذكرة من الأمانة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، 26 فيفري- 23 مارس 2018، البند 3 من جدول الأعمال، وثيقة رقم: A/HRC/37/47 مؤرخة في: 03 جانفي 2018، ص 06.
- 27 أحمد سمير المحمداني، الآثار السلبية لاستخدام السلاح على حماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الثالث، طرابلس، لبنان، 2012، ص 71.
- 28 جيفري باوتول، ميشال كلير، تقرير خاص، شن حرب من نوع جديد : بلوى الأسلحة الصغيرة، مجلة العلوم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، نوفمبر- ديسمبر 2001، ص 13.
- 29 منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوكسفام الدولية، تدمير حياة البشر، الداعي لوضع ضوابط دولية صارمة للحد من الأسلحة، الحد من الأسلحة، منشورات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوكسفام الدولية 2003، ص 31.
- 30 *Pris entre deux feux : les conséquences des armes légères sur les hommes*, small arms survey 2002, p 04 sur le cite : www.smallarmssurvey.org, consulté le 22/06/2023.

31 التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مذكرة من الأمانة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرجع سابق، ص 06.

32 منظمة العفو الدولية، تدمير حياة البشر، مرجع سابق، ص 31.

33 رسالة مؤرخة في 22 جانفي 2016 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 26 جانفي 2016، وثيقة رقم: S/2016/73، ص 68-69.

34 المرجع نفسه، ص 69.

35 Kisito Marie Owana Alima , op cit.

36 sur l'impact des armes légères et de petit calibre (ALPC) sur le développement et la sécurité humaine, op cit, p 14.

37 لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، تقرير مرحلي أعدته باربرا فري المقررة الخاصة، بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مرجع سابق، ص 08.

38 منظمة العفو الدولية، حقائق قاتلة: تأثير تجارة الأسلحة اللامسؤولة على الأرواح والحقوق ومصادر العيش، مرجع سابق، ص 06.

39 عبد الناصر عباس عبد الهادي، مرجع سابق، ص 41.

40 Cindy Thai Thien Nghia, Réduire l'impact du trafic des armes légères sur le développement le rôle de la coopération française, rapport de la commission armes légères et de petit calibre (ALPC) et développement, les moyens a mettre en œuvre, haut conseil de la coopération internationale, janvier 2006, p 38.

41 تقرير الأمين العام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 7 ماي 2019، وثيقة رقم: S/2019/373، ص 10.

42 المرجع نفسه والصفحة.

43 لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، تقرير مرحلي أعدته باربرا فري المقررة الخاصة، بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مرجع سابق، ص 08.

44 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني: الوحدة التعليمية 2 (الجزء 2 من الحدود المتوجبة في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النسخة العربية: المكتب الإقليمي الإعلامي بالقاهرة، جانفي 2010، ص 78.

45 المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (المنعقد من خلال إجراءات مكتوبة) بيان للسيد بيتر ماويرر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 17 أوت 2020، ص 02.